

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥
في شأن
مكافآت الطلبة بجامعة الكويت
والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن التعليم العالي
والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن انشاء الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
واصدرناه.

مادة أولى

ينشأ في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي
والتدريب الصندوقان التاليان:
أ - صندوق التكافل الاجتماعي، وتصرف منه المكافأة الاجتماعية
ب - صندوق المكافأة التشجيعية، وتصرف منه مكافأة
التخصص المادي ومكافأة التفوق
ويستفيد من خدمات الصندوقين الطلبة الكويتيين (ومن في
حكمهم ممن صدر قرار بمعاملتهم معاملة الكويتيين) المسجلة
أسماؤهم بإحدى الكليات أو المراكز التابعة لجامعة الكويت أو الهيئة
العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، شريطة ألا يكون الطالب موقوفاً
قبده لأي سبب من الأسباب.

مادة ثانية

تشكلون لموارد كل من الصندوقين من:
١ - الاعتمادات المالية التي تخصصها الدولة سنوياً لهذا الغرض.
٢ - الهبات والتبرعات والوصايا والإعانات المالية التي يوافق عليها
مجلس الجامعة أو مجلس إدارة الهيئة مما يقدمه الافراد أو الجمعيات أو
اللجان التابعة لها أو المؤسسات أو غيرها.
٣ - ما يدره استثمار ائزارة السابقة، بما لا يتخالف مع أحكام الشريعة
الإسلامية.



المرجع :

التاريخ :

الموافق : ٩ - يوليو ١٩٩٥

قرار وزاري رقم (٩٥/١٠)

بشأن إصدار اللاحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥/١٠ بمكافآت الطلبة

والمكتربين بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

وزير التربية ووزير التعليم العالي .

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦/٢٩ في شأن التعليم العالي والقوانين المعدلة له
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
- وعلى القانون رقم ٩٥/١٠ في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى ما عرضه مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- ولمقتضيات المصلحة العامة .

قرر

- مادة أولى : يعمل بأحكام اللاحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥/١٠ المرافقة لهذا القرار في شأن مكافآت الطلبة والمكتربين بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- مادة ثلثة : ينشر هذا القرار واللاحة المرفقة له في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من بداية العام الدراسي والتدريسي ١٩٩٦/٩٥ .
- مادة ثلثة : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه .

وزير التربية ووزير التعليم العالي

د . احمد عبدالله الربيعي

نسخه : مكتب الدكتور الوزير

مكتب الدكتور مدير عام الهيئة

أجهزة قهبة المختلفة

شتر - إعلاب

السجل العام

- ١- أن يتقدم الطالب بطلب للحصول على المكافأة.
- ٢- أن لا يتقاضى مساعدة أو راتباً من أي جهة حكومية أخرى.
- ٣- التأكد من عدم كفاية دخل أسرة الطالب.

وتصرف المكافأة لمدة عشرة أشهر في كل عام دراسي

مادة رابعة

يمنح الطالب مكافأة تشجيعية في إحدى الحالتين الآتيتين:
أ- اختيار تخصص نادر، وتسمى مكافأة التخصص النادر.
ب- التفوق وتسمى مكافأة التفوق.
وتصرف المكافأة بتوزيعها لمدة عشرة أشهر في كل عام دراسي

مادة خامسة

يجوز الجمع بين المكافأة الاحتمالية ومكافأة التخصص النادر
ومكافأة التفوق التي ينص عليها هذا القانون متى توافقت أساس
مربها

مادة سادسة

يصدر وزير التعليم العالي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل
به القانون لائحة التنفيذية، وتحدد هذه اللائحة على وجه الخصوص
مربها
١- مقدار المكافأة الاحتمالية والمكافأة التشجيعية بتوزيعها على
تقسيم المكافأة الاحتمالية على مائة دينار لتطابق شهرياً
٢- تخصصات النادرة التي تسمح لمنح مكافأة تخصص
النادر
٣- المستوى الذي يسمح بمنح مكافأة التفوق

مادة سابعة

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثامنة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقدره في ١٦ حزيران ١٩٩٥ م
نشر في ١٥ صفر ١٤١٦ م

الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠ / ٩٥)
في شأن مكافآت الطلبة والمتدربين بالهيئة


د. محمد بن عبد الله بن محمد

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥ / ١٠)
في شأن مكافآت الطلبة والمتدربين بالهيئة

مادة (١)

٢- تعريفات عامة :

١- الطالب : هو الطالب الملتحق بالدراسة في إحدى كليات التعليم التطبيقي التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

٢- المتدرب : هو الطالب الملتحق بالدراسة والتدريب في إحدى معاهد التدريب التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

٢- كليات التعليم التطبيقي :

ويقصد بها الكليات التابعة للهيئة وهي :-

- | | |
|-------------------------------|---|
| أ - كلية التربية الأساسية | ومدة الدراسة الإعتيادية بها ٨ فصول دراسية |
| ب - كلية الدراسات التجارية | " " " " " " ٤ " " |
| ج - كلية العلوم الصحية | " " " " " " ٤ - ٥ " " |
| د - كلية الدراسات التكنولوجية | " " " " " " ٥ " " |

٤- معاهد التدريب :

ويقصد بها مايلي :-

- | | |
|--|---|
| أ - معهد الاتصالات والملاحة | ومدة الدراسة الإعتيادية من ٢-٥ فصول تدريبية |
| ب - معهد تدريب الكهرباء والماء | " " " " " " ٤ " " |
| ج - معهد التدريب الصناعي (الشويخ) | " " " " " " ٤ " " |
| د - معهد التدريب الصناعي (مباح السالم) | " " " " " " ٦ " " |
| هـ - معهد التمريض | " " " " " " ٨ " " |
| و - مدارس التعليم الموازي | " " " " " " ٨ " " |
| ز - الدورات التدريبية | " " " " " " ٢ - ٤ " " |

(٢)

الفصل الأول
المكافأة الإجتماعية

مادة (٢)

تعريف المكافأة الإجتماعية :

المكافأة الإجتماعية هي التي تصرف للطلبة والمتدربين المنتظمين بكليات ومعاهد التدريب والدورات التدريبية بالهيئة الذين تثبت حالاتهم المادية حاجاتهم اليها في حدود الميزانية المعتمدة .

مادة (٢)

ضوابط منح المكافأة الإجتماعية

- ١ - أن يكون كويتي الجنسية أو من في حكمه ممن صدر قرار بمعاملته معاملة الكويتيين .
- ٢ - أن يكون منتظما في الدراسة وغير موقوف قبده لأي سبب من الاسباب .
- ٣ - أن يكون متفردا للدراسة أو التدريب بكليات أو معاهد الهيئة وليست له وسيلة كسب أخرى .
- ٤ - يحتسب دخل الفرد في الأسرة بعد استبعاد أفرادها المتلقين لإعانة شهرية من أية جهة حكومية وكذلك من يعملون بجهات حكومية ، ويستثنى من ذلك الطلبة المتلقين للمكافآت الإجتماعية من الهيئة أو الجامعة ، ويتم خصم ١٥٪ من إجمالي الدخل كمصروفات أساسية ويحدد بقرار من مدير عام الهيئة متوسط دخل الفرد في الأسرة سنويا .
- ٥ - أن يكون ولي الأمر على علم مسبق بتلقى المكافأة الإجتماعية .



د. محمد عبد الله العبدالله

(٢)

مادة (٤)

تقوم مكاتب شئون الطلبة والمتدربين بالكليات والمعاهد بالإعلان فى بداية كل فصل دراسى عن مواعيد قبول الطلبات وعن الأوراق والمستندات المطلوبة فى لوحة الإعلانات بكل كلية أو معهد وتقوم بإستلامها وتجميعها خلال المدد المحددة

مادة (٥)

المستندات المطلوبة :-

- يقوم الاخصائى الإجتماعى بمكتب شئون الطلبة والمتدربين بكل كلية أو معهد ببحث الطلبات وإستقضاء عناصر الحالة الإجتماعية وإبداء رأيه فيها على النموذج المعد لذلك ويرفعه الى رئيس المكتب مشفوعاً بالمستندات التالية :-
- ١ - البطاقة المدنية الأصلية (للإطلاع عليها) وصورة عنها .
 - ٢ - شهادة راتب عائل الأسرة المعتمدة من الجهات الرسمية .
 - ٣ - شهادة من يهيمه الأمر من الكلية أو المعهد تفيد انتظام الطالب / المتدرب فى الدراسة .
 - ٤ - بطاقة الترموين الأصلية (للإطلاع عليها) وصورة عنها .
 - ٥ - أية مستندات أخرى قد تطلبها الهيئة .


د. محمد عبد الرحمن

(٤)

مادة (٦)

يقوم جهاز الرعاية الطلابية بعمادة شئون الطلبة والمتدربين بالهيئة بتلقى طلبات المكافأة الاجتماعية من مكاتب شئون الطلبة والمتدربين بالكليات والمعاهد وتقوم بمراجعتها واعداد قوائم بأسماء المستحقين لها وتزويد صندوق المكفات بها أما الحالات الخاصة فيتم عرضها على رئيس مجلس الصندوق للبت فيها .

مادة (٧)

لايجوز أن تزيد مدة صرف المكافأة الاجتماعية عن مدة الدراسة الإعتيادية المقررة فى كل كلية أو معهد بالإضافة الى الفصل التمهيدي إن وجد .

مادة (٨)

قيمة المكافأة الاجتماعية :

تصرف المكافأة الاجتماعية للمستحقين لها تبعا لشريحة متوسط دخل الفرد فى أسرته وبحد أدنى ١٠٠ د.ك شهريا وبحد أقصى ٢٠٠ د.ك شهريا وبحد للمميزائية المعتمدة ، ويصدر بهذه الشرائح قرار من مدير عام الهيئة .

مادة (٩)

مدة صرف المكافأة الاجتماعية :

تصرف المكافأة الاجتماعية لمدة عشرة أشهر فى كل عام دراسي ، ويكون الصرف للفترة من شهر سبتمبر وحتى شهر يونيه من العام الميلادى التالى .



د. محمد محمد محمد

(٥)

مادة (١٠)

تتم دراسة الحالات الطلابية مرة واحدة عند التقدم بطلب الحصول على المكافأة الاجتماعية مع تعهد الطالب على صحة بيانات الإستمارة ويتم تحديث هذه البيانات في بداية كل عام دراسي ويتحمل الطالب أو المتدرب المسؤولية في حالة ثبوت عدم صحتها ، ويساءل أمام لجنة تأديبية والتي تقرر العقوبة وفقا للتوانع مع إسترداد ما صرف له من مكافآت بغير وجه حق .

مادة (١١)

يتم وقف صرف المكافأة الاجتماعية للطالب أو المتدرب إذا طرأ تغيير على حالته المالية تثبت عدم حاجته إليها .


دكتور محمد / محمد / محمد / محمد / محمد

(٦)

الفصل الثاني
المكافآت التشجيعية

أولا : مكافأة التفوق

مادة (١٢)

الطالب المتفوق هو من يحصل على معدل فصلى لا يقل عن ٦ ر ٢ نقطة ولا تقل
الوحدات الدراسية التى سجلها خلال ذلك الفصل عن العبء الدراسى الإعتيادى .

مادة (١٣)

قيمة مكافأة التفوق :-

يصدر مدير عام الهيئة قرار سنويا بتحديد قيمة مكافأة التفوق وذلك فى
حدود الميزانية المعتمدة للمكافآت .

مادة (١٤)

مدة صرف مكافأة التفوق :-

تصرف مكافأة التفوق لمدة عشرة أشهر فى كل عام دراسى ويكون الصرف
للفترة من شهر سبتمبر وحتى شهر يونيه من العام الميلادى التالى .

مادة (١٥)

ضوابط صرف مكافأة التفوق :-

- ١ - أن يكون الطالب كويتي الجنسية (ومن فى حكمه من صدر قرار بمعاملته
معاملة الكويتيين .
- ٢ - أن يكون مقبدا ومنظما فى الدراسة بإحدى كليات الهيئة أو فى أحد معاهد
التدريب .
- ٣ - يستحق الطالب المتدرب مكافأة التفوق إعتبارا من بداية الفصل الدراسى
التالى لحصوله على المعدل المطلوب .
- ٤ - يستمر صرف مكافأة التفوق للطالب أو المتدرب طبقا لمواعيد الصرف المقررة
شريطة إستمراره فى الحصول على المعدل المطلوب فى نهاية كل فصل دراسى .

مادة (١٦)

- ١ - تعد مكاتب التسجيل بكليات ومعاهد الهيئة في نهاية كل فصل دراسي قوائم بأسماء الطلبة والمتدربين الذين تنطبق عليهم شروط صرف مكافأة التفوق .
- ٢ - يتولى جهاز الرعاية الطلابية بعمادة شئون الطلبة والمتدربين تحديث بيانات قوائم أسماء الطلبة المستحقين لمكافأة التفوق في بداية كل فصل دراسي باستخدام الكشوف الواردة إليها من مكاتب التسجيل عقب إمتحان نهاية كل فصل دراسي .
- ٣ - يقوم جهاز الرعاية الطلابية بتزويد صندوق المكافأة التشجيعية بالهيئة بأسماء الطلبة والمتدربين المستحقين لمكافأة التفوق وموضحا أمام كل إسم تاريخ بداية صرف المكافأة أو تاريخ بداية وقفها .
- ٤ - يتولى صندوق المكافأة التشجيعية صرف مكافأة التفوق للطلّاب أو المتدرب أو وقفها طبقا للبيانات الواردة من جهاز الرعاية الطلابية .
- ٥ - يتولى جهاز الرعاية الطلابية إخطار ولى أمر الطالب أو المتدرب بصرف مكافأة تفوق له وتاريخ بداية صرفها .
- ٦ - تستخدم في إجراءات صرف مكافأة التفوق النماذج المعدة لهذا الغرض .

مسألة (١٧)

يتم وقف صرف مكافأة التفوق للطالب أو المتدرب إذا إنخفض معدله عن المستوى المطلوب في نهاية أحد الفصول الدراسية .



(٨)

ثانيا : مكافأة التخصيص النادر

مادة (١٨)

تعريف التخصيص النادر :

هو التخصيص الذي يتسم بالندرة من حيث قلة إقبال الطلبة على التسجيل فيه رغم حاجة سوق العمل الى خريجيه ويصدر مدير عام الهيئة قرارا سنويا بتحديد التخصصات النادرة .

مادة (١٩)

قيمة مكافأة التخصيص النادر :

يصدر مدير عام الهيئة قرارا سنويا بتحديد قيمة مكافأة التخصيص النادرة وذلك في حدود الميزانية المعتمدة للمكافآت .

مادة (٢٠)

مدة صرف مكافأة التخصيص النادر :

- ١ - تصرف مكافأة التخصيص النادر لمدة عشرة أشهر في كل عام دراسي تبدأ من شهر سبتمبر كل عام وحتى شهر يونيو من العام الميلادي التالي .
- ٢ - يكون صرف مكافأة التخصيص النادر طوال مدة الدراسة الإعتيادية المقررة بكل كلية ومعهد ولا تحسب فصول الدراسة التمهيدية ضمن هذه المدة .


مدير عام الهيئة العامة للتعليم
٢٠١٩

(٩)

مادة (٢١)

ضوابط صرف مكافأة التخصيص النادر :

- ١ - أن يكون الطالب كويتي الجنسية (ومن في حكمه ممن صدر قرار بمعاملته معاملة الكويتيين) .
- ٢ - أن يكون الطالب مقيدا و منتظما في الدراسة بإحدى كليات أو معاهد الهيئة
- ٢ - يبدأ صرف مكافأة التخصيص النادر إعتبارا من إنتظام الطالب في الدراسة بالفصل الدراسي الثاني لبدء إلحاقه بالكلية أو المعهد .
- ٤ - أن يكون مستمرا ومنتظما في الدراسة أو التدريب في نفس التخصص النادر .
- ٥ - يشترط لإستحقاق الطالب / المتدرب لمكافأة التخصيص النادر ألا يقل معدله التراكمي عن الحد الأدنى المتصوص عليه بلوائح نظام الدراسة والتدريب بالهيئة .

مادة (٢٢)

يتم وقف صرف مكافأة التخصيص النادر إذا غيّر الطالب تخصصه الى تخصص آخر غير تخصص نادر .



دكتور / محمد / محمد / محمد / محمد

(١٠)

الفصل الثالث
مندوق المكافآت

مادة (٢٢)

تعريف :

يتكون صندوق المكافآت بالهيئة من كل من :

- أ - صندوق التكافل الإجتماعي وتصرف منه المكافأة الإجتماعية .
- ب - صندوق المكافأة التشجيعية وتصرف منه مكافأة التخصيص النادر ومكافأة التفوق .

مادة (٢٤)

يشكل لصندوق المكافآت بالهيئة مجلس الصندوق ويتكون من :

- نائب مدير عام الهيئة للشئون الإدارية والمالية (رئيسا)
- معيد شئون الطلبة والمتدربين
- إثنين من الكويتيين من المشهود لهما بالخبرة والكفاءة يتم إختيارهما
- بقرار من مدير عام الهيئة لمدة عامين .
- مدير صندوق المكافآت مقرر


مدير صندوق المكافآت

(١١)

مادة (٢٥)

إختصاصات مجلس الصندوق:

- إعداد مشروع إقرار الميزانية المالية للصندوق ورفعها الى مجلس إدارة الهيئة.
- إقتراح قبول الهبات والتبرعات والوصايا والإعانات مما يقدمه الافراد أو الهيئات أو اللجان التابعة لها أو المؤسسات أو غيرها .
- إقتراح النظم الكفيلة بإستثمار موارد الصندوق بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .
- اعتماد صرف المكافآت أو وقفها .
- تحديد إجراءات صرف المكافآت .

مادة (٢٦)

ينشأ الصندوق بقرار من مدير عام الهيئة ليتولى الإجراءات التنفيذية لسرف المكافآت أو وقفها وفقا للأحكام الواردة بهذه اللائحة . وما يصدره مجلس الصندوق من قرارات .


دكتور محمد العبدون مدير الصندوق

احكام عامةمادة (٢٧)حالات وقف صرف المكافآت بأنواعها المختلفة :

يتم وقف صرف مكافأة للطالب أو المتدرب في أى من الحالات التالية :-

- ١ - إذا أوقف قيده أو أوقف تسجيله في المقررات لاي سبب من الاسباب ويتم وقف الصرف إعتبارا من تاريخ وقف قيده أو أوقف تسجيله فيه .
- ٢ - إذا إنقطع عن الدراسة لاي سبب من الاسباب ويتم وقف الصرف إعتبارا من تاريخ الإنقطاع عن الدراسة .
- ٣ - إذا صدر قرار تأديبي بحقه ينص على وقف صرف المكافأة .
- ٤ - إذا سحب الطالب أوراقه من الكلية أو المعهد ويتوقف الصرف من تاريخ سحب الأوراق .
- ٥ - إذا إنتهى التوقيت المحدد في القرار الصادر بشأن معاملة الطالب أو المتدرب معاملة الكويتيين ويتوقف الصرف إعتبارا من ذلك التاريخ .
- ٦ - إذا تخرج الطالب أو المتدرب من الكلية أو المعهد ويتوقف الصرف إعتبارا من تاريخ التخرج .
- ٧ - إذا فصل من الكلية أو المعهد ، ويتوقف الصرف إعتبارا من تاريخ الفصل .
- ٨ - إذا إنخفض معدله التراكمي عند الحد الأدنى المنصوص عليه بلوائح نظام الدراسة والتدريب بالهيئة .
- ٩ - إذا إنخفض معدله عن المستوى المطلوب في نهاية أحد الفصول الدراسية .

مادة (٢٨)

يجوز الجمع بين المكافأة الإجتماعية ومكافأة التخصيص النادر ومكافأة النفوق المنصوص عليها في هذه اللائحة وبحد أقصى (٢٥٠) د.ك شهريا .

إنتهى



د. محمد / محمد / محمد

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦
في شأن
مكافآت الطلبة بجامعة الكويت
والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن التعليم العالي
والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه.

مادة أولى

ينشأ في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي
والتدريب الصندوقان الماليان التاليان:
أ- صندوق التكافل الاجتماعي، وتصرف منه المكافأة الاجتماعية.
ب- صندوق المكافأة التشجيعية، وتصرف منه مكافأة
التخصص النادر ومكافأة التفوق.
ويستفيد من خدمات الصندوقين الطلبة الكويتيون (ومن في
حكمهم ممن صدر قرار بمعاملتهم معاملة الكويتيين) المسجلة
أسماؤهم بإحدى الكليات أو المعاهد التابعة لجامعة الكويت أو الهيئة
العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، شريطة ألا يكون الطالب موقفاً
قيداً لأي سبب من الأسباب.

مادة ثانية

تتكون موارد كل من الصندوقين من:
١- الاعتمادات المالية التي تخصصها الدولة سنوياً لهذا الغرض.
٢- الهبات والتبرعات والوصايا والاعانات المالية التي يوافق عليها
مجلس الجامعة أو مجلس إدارة الهيئة مما يقدمه الافراد أو الجمعيات أو
اللجان التابعة لها أو المؤسسات أو غيرها.
٣- ما يدره استثمار الموارد السابقة، بما لا يخالف أحكام الشريعة
الإسلامية.

مادة ثالثة

تصرف المكافأة الاجتماعية للطالب، ويشترط لصرفها مايلي:

٩٢ ٢ ٢٢

مكتب الحائقات العامة والإعطاء

النشرة اليومية ٣٨

- ١- أن يتقدم الطالب بطلب للحصول على المكافأة.
 - ٢- أن لا يتقاضى مساعدة أو راتباً من أي جهة حكومية أخرى.
 - ٣- التأكد من عدم كفاية دخل أسرة الطالب.
- وتصرف المكافأة لمدة عشرة أشهر في كل عام دراسي.

مادة رابعة

- يمنع الطالب مكافأة تشجيعية في إحدى الحالتين الآتيتين:
- أ- اختيار تخصص نادر، وتسمى مكافأة التخصص النادر.
 - ب- التفوق وتسمى مكافأة التفوق.
- وتصرف المكافأة بنوعها لمدة عشرة أشهر في كل عام دراسي.

مادة خامسة

يجوز الجمع بين المكافأة الاجتماعية ومكافأة التخصص النادر ومكافأة التفوق التي ينص عليها هذا القانون متى توافرت أسباب تصرفها.

مادة سادسة

- يصدر وزير التعليم العالي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لائحة التنفيذية، وتحدد هذه اللائحة على وجه الخصوص ما يلي:
- ١- مقدار المكافأة الاجتماعية والمكافأة التشجيعية بنوعها على ألا تقل قيمة المكافأة الاجتماعية عن مائة دينار للطالب شهرياً.
 - ٢- التخصصات النادرة التي تسمح بمنح مكافأة التخصص النادر.
 - ٣- المستوى الذي يسمح بمنح مكافأة التفوق.

مادة سابعة

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثامنة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ١٦ رمضان ١٤١٥ هـ
الموافق: ١٥ فبراير ١٩٩٥ م

قانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت

والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ م ، في شأن التعليم العالي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ م ، في شأن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ،
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ م ، في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

تستبدل بنصوص الفقرات الأخيرة في كل من المواد الأولى والثالثة والرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ المشار اليه النصوص التالية :

مادة أولى (فقرة أخيرة) :

ويستفيد من خدمات الصندوقين الطلبة الكويتيون ، وأبناء الكويتيات - ومن في حكمهم ممن صدرت في شأنهم قرارات بمعاملتهم معاملة الكويتيين - المسجلة

استأثرت بإحدى الكليات أو المعاهد التابعة لجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ، شريطة أن لا يكون الطالب موقوفاً قيده لأي سبب من الأسباب .

مادة ثمانية (فقرة أخيرة) :

وتتصرف المكافأة شهرياً لمدة اثني عشر شهراً تبدأ من تاريخ بداية العام الدراسي بشرط استمرار قيد الطالب في الدراسة والتدريب الميداني طوال مدة الصرف .

مادة رابعة (فقرة أخيرة) :

وتتصرف المكافأة بنوعيتها شهرياً لمدة اثني عشر شهراً تبدأ من تاريخ بداية العام الدراسي بشرط استمرار قيد الطالب في الدراسة والتدريب الميداني طوال مدة الصرف .

مادة ثمانية

تضاف الى المادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتي :

وتتصرف مكافأة شهرية لنطالب الكويتي المتزوج من كويتية وقدرها مائتين وخمسين ديناراً شريطة استمرار العلاقة الزوجية وعدم تقاضي إعانة اجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو أي جهة حكومية أخرى .